



الضريبة على الدخل الإقرار بمجموع الدخل

من / / / / / / / / / / إلى / / / / / / / / / /

هوية الخاضع للضريبة

المديرية الجهوية أو الإقليمية :

.....

التقسية :

قطاع :

رقم التعريف الضريبي / / / / / / / / / /	الإسم الشخصي و العائلي :
رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة / / / / / / / / / /	العنوان الحالي للموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية:
رقم جدول رسم الخدمات الجماعية (1) / / / / / / / / / /	المدينة:
رقم جدول رسم الخدمات الجماعية / / / / / / / / / /	العنوان السابق:
رقم جدول رسم الخدمات الجماعية / / / / / / / / / /	المدينة:
المهنة أو النشاط الرئيسي:	الهاتف:
الجنسية:	البريد الإلكتروني:
الحلة العائلية (2) : عازب (ة) <input type="checkbox"/> متزوج (ة) <input type="checkbox"/> أرمل (ة) <input type="checkbox"/> مطلق (ة) <input type="checkbox"/>	

الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة

I- الزوج (ة) الإسم العائلي و الشخصي: المهنة: رقم البطاقة الوطنية للتعريف / / / / / / / / / / رقم بطاقة الإقامة / / / / / / / / / / رقم التعريف الضريبي / / / / / / / / / /		
II- الأطفال (بدءاً بأصغرهم سناً) (3)		
رقم البطاقة الوطنية للتعريف	تاريخ الازدياد	الإسم العائلي و الشخصي
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	

أنواع الدخول (2)

<input type="checkbox"/> الأجر و الدخول التي في حكمها	<input type="checkbox"/> الدخول الفلاحية	<input type="checkbox"/> الدخول المهنية
<input type="checkbox"/> الدخول ذات المنشأ الأجنبي	<input type="checkbox"/> الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة	<input type="checkbox"/> الدخول العقارية

إطار خاص بالإدارة

خاتم	تاريخ استلام الإقرار: رقم التسجيل:
	عدد البيانات: عدد الملحقات:
	عدد الوثائق المثبتة:

(1) رسم الخدمات الجماعية (ضريبة النظافة سابقاً).

(2) ضع علامة (x) في الخانة أو الخانات المناسبة.

(3) شريطة ألا يتجاوز سنهم 27 سنة و أن لا يكون لهم دخل سنوي يفوق جزء الدخل المعفى من الضريبة على الدخل. لا يسري شرط السن على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم. يجب إرفاق مستخرجات من عقود الازدياد.

الدخول الفلاحية⁽¹⁾

نظام النتيجة الصافية الحقيقية		نظام الربح الجزافي ⁽³⁾		لائحة المستغلات ⁽²⁾
العجز الجبائي	الربح الصافي الجبائي	مبلغ رقم الأعمال (بالدرهم)		
				بصفة فردية⁽⁴⁾
				تسمية المستغلة:
				صفة المستغل م. ل. م. ك. م. ن ⁽⁵⁾ :
				المساحة:
				موقع المستغلة:
				رقم الرسم العقاري أو النظام العقاري:
				المغروسات أو الزراعة ⁽⁶⁾ :
				تسمية المستغلة:
				صفة المستغل م. ل. م. ك. م. ن ⁽⁵⁾ :
				المساحة:
				موقع المستغلة:
				رقم الرسم العقاري أو النظام العقاري:
				المغروسات أو الزراعة ⁽⁶⁾ :
				الحصة في المال المشاع⁽⁴⁾ أو في شركة المحاصة
				تسمية المستغلة:
				صفة المستغل م. ل. م. ك. م. ن ⁽⁵⁾ :
				المساحة:
				موقع المستغلة:
				رقم الرسم العقاري أو النظام العقاري:
				المغروسات أو الزراعة ⁽⁶⁾ :
				تسمية المستغلة:
				صفة المستغل م. ل. م. ك. م. ن ⁽⁵⁾ :
				المساحة:
				موقع المستغلة:
				رقم الرسم العقاري أو النظام العقاري:
				المغروسات أو الزراعة ⁽⁶⁾ :
				المجموع

زائد القيمة المحقق عند تفويت (أراضي، مغروسات وعناصر الأصول الأخرى)⁽⁷⁾

مبلغ زائد القيمة	مبلغ التفويت	تاريخ التفويت	تكلفة التملك	تاريخ الاقتناء	التفويت		نوعية العقار المفوت
					الجزئي	الكلي	
.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

- (1) دخول معفاة إلى غاية 31 دجنبر 2013.
- (2) يجب إرفاق بيان ملحق إذا كان عدد المستغلات يفوق اثنان.
- (3) يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 49 مع مراعاة أحكام المادة 51 (أحكام المادة 48 من المدونة العامة للضرائب).
- (4) الإعفاء من الإدلاء بالإقرار بالنسبة للخاصين للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي. (أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب).
- (5) - م ل : مالك
- م ك : مكتري
- م ن : منتفع.
- في حالة اكراء ، يجب إرفاق نسخة من عقد الكراء أو تبيان إلى إسم وهوية المالك.
- (6) يجب إرفاق بيان ملحق يشير إلى التفاصيل التالية :
- الأراضي المزروعة المسقية وغير المسقية.
- الأغراس المنتظمة وغير المنتظمة (نوعية الأغراس، سنة الغرس والدخل المترتب عنه)
- الحيوانات (عدد رؤوس كل صنف)
جدول مخصص للخاصين للضريبة وفق النظام الجزافي.
- (7) جدول مخصص للخاصين للضريبة وفق النظام الجزافي.

الدخول المهنية

بيان رقم : ADP011A-13E

ملحق رقم : / / /

الإسم الشخصي و العائلي :
رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / / / / / / / /

I- نظام الربح الجزافي (1)

مبلغ رقم الأعمال (بالدرهم)				الأنشطة المزاولة (2)
مجموع رقم الأعمال	رقم الأعمال المتعلق بالأنشطة المستفيدة		المتعلق بالأنشطة الخاضعة كلها للضريبة	
	من الإعفاء بنسبة 100 %	من السعر المخفض البالغ 20 %	من السعر المخفض البالغ 20 %	من السعر المخفض البالغ 20 %
.....	بصفة فردية
.....	نوع النشاط:
.....	رقم جدول رقم (3) / / / / / / / / / /
.....	نوع النشاط:
.....	رقم جدول رقم (3) / / / / / / / / / /
.....	بصفة شريك رئيسي
.....	رقم جدول رقم (3) / / / / / / / / / /
.....	التسمية:
.....	العنوان:
.....	المدينة:
.....	رقم جدول رقم (3) / / / / / / / / / /
.....	التسمية:
.....	العنوان:
.....	المدينة:
.....	الحصة في المال المشاع (4)
.....	رقم جدول رقم (3) / / / / / / / / / /
.....	التسمية:
.....	العنوان:
.....	المدينة:
.....	رقم جدول رقم (3) / / / / / / / / / /
.....	التسمية:
.....	العنوان:
.....	المدينة:
.....	المجموع

زائد القيمة والتعويضات

مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة السحب أو التخلي للغير عن الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة لمزاولة المهنة (باستثناء الأراضي و المباني) (5)				مبلغ الإعانات المالية و الهيئات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير				مبلغ التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة أو نقل الزبناء (5)			
المبلغ	تقويت	سحب	رقم جدول (3) ر.م	مبلغ		المصدر	رقم جدول (3) ر.م	المبلغ	بصورة		رقم جدول (3) ر.م
				الإعانات المالية	الهيئات				جزئية	كلية	
.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
.....	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

- (1)- مع مراعاة أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تطبيق نظام الربح الجزافي.
- يستفيد الخاضعون للضريبة وفق نظام الربح الجزافي الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15%. يجب إرفاق الأوراق المثبتة للانخراط.
- (2) يجب إرفاق قائمة إضافية إذا تجاوز عدد الأنشطة المزاولة بصفة فردية بصفة شريك رئيسي، أو كشريك في المال المشاع اثنين.
- (3) ر م: الرسم المهني.
- (4) يجب إرفاق عقد رسمي يبين نصيب كل واحد من الشركاء في الملك المشاع أو المشترك.
- (5) يجب إرفاق الأوراق المثبتة للتملك، للتقويت أو للسحب.

الدخول المهنية

ملحق رقم: /_/_/

II- النتيجة المهنية الصافية (نظام النتيجة الصافية المبسطة ونظام النتيجة الصافية الحقيقية)

نظام النتيجة الصافية الحقيقية		نظام النتيجة الصافية المبسطة (2)		الأنشطة المزاولة (1)
العجز الجبائي	الربح الصافي الجبائي	العجز الجبائي	الربح الصافي الجبائي	
				بصفة فردية
				نوع النشاط:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				نوع النشاط:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				نوع النشاط:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				بصفة شريك رئيسي
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				التسمية:
				العنوان:
				المدينة:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				التسمية:
				العنوان:
				المدينة:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				التسمية:
				العنوان:
				المدينة:
				الحصة في المال المشاع أو في شركة المحاصة (4)
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				التسمية:
				العنوان:
				المدينة:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				التسمية:
				العنوان:
				المدينة:
				رقم جدول رقم (3) /_/_/_/_/_/_/_/
				التسمية:
				العنوان:
				المدينة:
				المجموع

(1) يجب إرفاق قائمة إضافية إذا تجاوز عدد الأنشطة المزاولة بصفة فردية بصفة شريك رئيسي، أو كشريك في المال المشاع أو في شركة المحاصة ثلاثة.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بشروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة.

- يستفيد الخاضعون للضريبة وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة الذين ينخرطون في مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15%. يجب إرفاق الأوراق المثبتة للانخراط.

(3) ر م: الرسم المهني.

(4) يحدد ربح شركات المحاصة وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

- يجب إرفاق عقد رسمي يبين نصيب كل واحد من الشركاء في الملك المشاع أو المشترك.

رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي:	الإسم العائلي و الشخصي:
رقم القيد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :	رقم التعريف الضريبي:
رقم المعاش:	
العنوان	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري لرب العمل أو للمدين بالإيراد

	أ- عناصر الأجور والدخول التي في حكمها :
	1- المرتبات والأجور والتعويضات والمكافآت ومن ضمنها المنافع النقدية أو العينية
	2- رواتب المعاشات أو الإيرادات العمرية
	ب- العناصر المعفاة:
	1- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف الخاصة بالوظيفة أو بالعمل، المعفاة طبقاً لمقتضيات المادة 57-1° من المدونة العامة للضرائب
	2- الإعانات أو الإسعافات العائلية
	3- إعفاءات أخرى (2)
مجموع (أ)	
	ج- الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة (أ) - (ب)
	د- الخصوم
	د 1 - خصوم من دخول الأجور
	د 1-1 خصوم من الأجور
	1- خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو بالعمل في حدود 30 000 درهم (3) (لا تدرج ضمن هذه المصاريف المنافع النقدية أو العينية)
	(أ) الحالة العامة: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	(ب) الحالات الخاصة: المهن التي تفوق فيها نسبة الخصم 20 %
	- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة (4)
	2- (أ) المبلغ المحجوز من لدن المشغل لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد:
	- أساس حساب المبلغ المحجوز
	(ب) الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (5)
	(ج) المبلغ المحجوز برسم التقاعد عن مدة الخدمات السابقة
	(3) اشتراكات في هيئات الاحتياط و الضمان الاجتماعي
	- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	4- التأمين الإجباري عن المرض: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	5- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة
	6- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل و فوائد القروض أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المراجعة من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.
	- الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة قبل خصم فوائد القروض
	- مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المراجعة بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة (6)
	د 1- 2 الخصم الجزافي
	خصم جزافي بنسبة 40% تطبق على المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين (لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و أي خصم آخر)
	- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	د 2 - خصوم من المعاشات أو الإيرادات العمرية:
	خصم جزافي بنسبة 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات أو الإيرادات العمرية المفروضة عليها الضريبة
	- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	1- اشتراكات في هيئات الاحتياط و الضمان الاجتماعي :
	- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	2- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة
	3- التأمين الإجباري عن المرض: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة
	4- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل و فوائد القروض أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المراجعة من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.
	- الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة قبل خصم فوائد القروض
	5- مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المراجعة بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة (6)
	مجموع د (1+د2)
	الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة (ج- د)

(1) يجب إرفاق شهادة مفصلة يسلمها المشغل أو المدين بالإيراد تثبت الأجرة أو المعاش السنوي المتقاضاة.

(2) الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 57 من المدونة العامة للضرائب.

(3) - بالنسبة للدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2010 .

- لا ينطبق المبلغ المحدد في 30.000 درهم على ملاحي الملاحة التجارية و الصيد البحري .

(4) تدرج ضمن هذه المكافآت التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل و الخدمة و التنقل و الإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية؛

(5) لا يمكن الجمع بين هذا الخصم، و خصوم أنظمة التقاعد الأخرى المعمول بها.

(أ) يجب إرفاق هذا التصريح بنسخة مشهودا بمطابقتها لأصل عقد التأمين و كذا بشهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط.

(ب) إذا كان المصرح يستفيد من دخول متعددة، بإمكانه أن يخصم مبلغ أقساط و اشتراكات التأمين سواء من دخل أجره الصافي، أو في حدود 6 % من مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة.

(6) لا يجباً هذا السطر إلا إذا سبق للمشغل أن خصم هذه الفوائد عند قيامه بحساب مبلغ الضريبة على الدخل المحجوز في المنبع. لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و خصم المبالغ المدفوعة من أجل تملك مسكن اجتماعي.

الدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

الضريبة المحجوزة في المنبع بالدرهم		مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت بالدرهم (1)			تعيين الشركة أو المؤسسة البنكية الموزعة
المبلغ	السعر	المبلغ الصافي	المصاريف	المبلغ الإجمالي	
					المجموع

الدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي المفروضة عليها الضريبة أو المعفاة منها في بلد المصدر (2)

المبلغ المحول إلى الدرهم		مبلغ الدخل الإجمالية المفروضة عليها الضريبة في بلد المصدر المحول إلى الدرهم	بلد المصدر	أنواع الدخل
للضريبة التي كان من الواجب فرضها (في حالة الإعفاء) (2)	للضريبة المؤداة			
				المهنية
				الزراعية
				العقارية
				الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها (3)
				الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

(1) يجب إرفاق شهادة الشركة أو المؤسسة البنكية الموزعة.

(2) - يجب إرفاق الوثائق المثبتة.

- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية، يشمل مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة الإجمالي للدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي، باستثناء الدخل و الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادة 25 من المدونة العامة للضرائب.

إذا فرضت على هذه الدخول ضريبة على الدخل في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه و الذي أبرم معه المغرب اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي، يستنزل مبلغ هذه الضريبة الأجنبية من الضريبة المغربية على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للدخول الأجنبية. أما إذا كانت هذه الدخول قد استفادت من الإعفاء الضريبي في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، يعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء، وفي هذه الحالة يتوقف استنزال هذه الضريبة على إدلاء الخاضع للضريبة المغربية على الدخل بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية.

(3)- تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي بنسبة 80% من مبلغ الضريبة المستحقة عن هذا المعاش والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

- يجب إرفاق شهادة بدفع المعاشات بجررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

- يجب إرفاق شهادة مؤسسة الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات تثبت التحويل بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.



المديرية الجهوية أو الإقليمية :

تقسمة :

قطاع :

إيصال بإيداع

الإقرار نموذج ADP010A-13E

الضريبة على الدخل

الإقرار بمجموع الدخل

(من / / - / / - / / إلى / / - / / - / /)

رقم التعريف الضريبي / / / / / / / / / / / رقم البطاقة الوطنية للتعريف
أو بطاقة الإقامة

الاسم العائلي و الشخصي :

----- إطار خاص بالإدارة -----

رقم التسجيل : / / / / / / / /

تاريخ الإيداع: / / / / / / / / / /

(خاتم الإدارة)

عدد البيانات : / / /

عدد الملحقات : / / /

عدد الوثائق المثبتة: / / /

هام

من يتعين عليه الإدلاء بالإقرار؟

يجب أن يدلي بالإقرار الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار إليهم في المادة 3 من المدونة العامة للضرائب باعتبارهم أفراد أو شركاء رئيسيين في شركات الأشخاص الذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

الأشخاص الذين لا يلزمهم الإدلاء بالإقرار:

- الخاضعون للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي.
- الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور أو معاش يدفعها مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب.
- الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول وأرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73- II من المدونة العامة للضرائب.

الدخول المصرح بها:

الدخول المهنية والدخول الزراعية والأجور والدخول المعتبرة في حكمها والدخول العقارية والدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة والدخول والأرباح ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للضريبة في المغرب.

أين يجب إيداع الإقرار؟

يجب أن يودع الإقرار مقابل إيصال أو يوجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل الموطن الضريبي للملزم أو مؤسسته الرئيسية.

متى يجب إيداع الإقرار؟

- قبل فاتح أبريل من كل سنة بالنسبة للملزمين الذين يتوفرون على دخول مهنية محددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.
- قبل فاتح مارس من كل سنة بالنسبة:
- لأصحاب الدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي ؛
- لأصحاب الدخول العقارية ؛
- للملزمين الذين يتوفرون على أجرين (أو أكثر) أو على معاشين يؤديهما لهم مشغلون أو مدينون بإيراد ؛
- للملزمين الذين يتوفرون على دخل من مصدر أجنبي (معاش للتقاعد، أجر،) .

❖ حالات أخرى داخل أجل :

- 45 يوما يبتدىء من تاريخ الانقطاع عن مزاولة النشاط أو التخلي عن المؤسسة أو الزبناء أو جعلها كحصة اشتراك في شركة؛
- 30 يوما قبل مغادرة المغرب؛
- الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.